ثمن المرهون ولا يلزم الراهن بدله اذا ايسر ليكون رهنا ولا خيار للمرتهن
قوله والغايب يجب الاخراج عنه في بلد المال فان كان سائرا لم يجب الاخراج
عنه حتى يصل لمالكه او وكيله فان كان مالكه او وكيله مسافرا معه صرف
الى فقراء اقرب البلاد اليه قوله قبل القبض يلزمه الاخراج عنده حالا حيث لا
مانع من القبض وفي النهاية وقت دخوله في ملكه من انقضاء الخيار لا من الشرا
فقال سم من وقت العقد فيما اذا كان الخيار له وحده او لهما وتم البيع وكلام
الاسنوي يؤيده قوله مع الوصول اي بان يسهل قوله الماضية لو كان ماشية
اشترط ان تكون سائمة عند المالك لا الغاصب ويشترط ان لا ينقص النصاب
بما يجب اخراجه فان ملك نصابا فقط لم يجب زكاة ما زاد على الحول الاول فصل
في تعجيل الزكاة على مستحقيها ذكره هنا كالروضة والعباب انسب من
ذكره قبيل النكاح وان كان الاكثرون عليه قوله صرف الزكاة الخ ولو كانت
زكاة فطر في التحفة يمكن لاصناف جمع جواز دفعها لثلاثة فقرا او مساكين مثلا
وآخرون جوازه لواحد واطال البعض في الانتصار له بل نقل الروياني عن الائمة
الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة المال الى ثلاثة من اهل السهمان قال
وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتانا به انتهى
وفي فتاوى السيوطي الفقهية يجوز للشافعي ان يقلد بعض المذاهب في هذه المسئلة
سواء عمل فيما تقدم بمذهبه ام لا وسواء دعت اليه الضرورة ام لا وفي العباب فان عسرت
قسمتها اي زكاة الفطر لقلتها جمع فطرة جماعات وفرقت وقيل في الابعاض
ولهذا اراد اصحابنا اختيار الاولين ما مر عنهم لعسر قسمتها على الاصناف الثمانية
واعلم ان الذي يوجد اليوم في هذه البلدان اربعة اصناف لا غير فالقسمة
على اثني عشر شخصا قوله على تعيين ذلك الصنف كان وجد اثنان من المساكين
دفع اليهما جميع حصة المساكين قوله باقرب بلد فان استوى بلدان في
القرب تخير المالك في الصرف الى ايهما شاء قوله للمالك خرج به الامام

والساعي

خصوصا ان صرف زكاة الفطر
لاقل من ثلاثة راي في المذهب وليس
الاخذ به خروجا عن المذهب
بالكلية بل اخذ باحد القولين
او الوجهين فيه وتقليد لمن
رجحه من الاصحاب صح

والساعي والقاضي الذي لم يولها الامام غيره فلهم النقل ولهم الاذن للمالك
فيه لكن لا ينتقل الا في محله وللمالك اذا كان له ببلدين عشرون شاة اخراج شاة
باحدهما مع الكراهة ولو اذا حال الحول والمال بمحل لا مستحق به نقله لاقرب
محل به مستحق فان تعذر الوصول اليه فان امكن عن قرب انتظر والا نقل للاقرب
الى ذلك الاقرب والحلل المتمايزة بنحو ماء ومرعى كل حلة منها كبلد فيمتنع النقل
وغير المتمايزة له النقل اليها لمن بدون مسافة القصر قوله مع وجود الخ فان
امتنعوا عن اخذها قوتلوا قوله وان قربت المسافة اي في التحفة في صلاة
المسافر وكذلك النهاية والمغني وغيرهم ابا حامد على انه لا يجوز لمن في البلد
ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور وفي فتاوى بامخرمة وكذلك فتاوى م ر يمتنع
نقلها الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز الى ما لا يجوز وبحث في التحفة هنا
جواز النقل الى ما يقرب من بلد المال بان ينتسب اليه عرفا بحيث يعد معه
بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه قوله تكفيه اي ليس له واحد من الثلاثة
يكفيه وان كان لو [illegible] قوله وملبسا ولو للتجمل بها في بعض ايام السنة
ان لاقت به وان تعددت وحلي المراة المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها
قوله لا ثلاثة اي ان عدم اكثر العشرة كان فقيرا او اقلها كان مسكينا ويظهر انه
ان عدم نصفها كان مسكينا قوله يسال لا يمنع ذلك فقره اذ السؤال ليس
بحرفة قوله بمسافة القصر اي او دونها وقد حيل بينه وبينه والا فكالحاضر
قوله او باجل متعلق بغاب اي ولو كانت غيبة ماله بسبب اجل قوله الى الحضور
متعلق بيعطى ولا فرق بين ان يحل قبل مضي زمن مسافة القصر او لا قوله بها
باقي السهام اي غير الفقر والمسكنة فلو كان على الزوجة دين جاز ولو لزوج
اعطاؤها من سهم الغارمين بشرطه لكن لا يعطى المنفق [illegible] من سهم المؤلفة
ما يغنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا يعطي لابن السبيل
الا ما زاد بسبب السفر قوله لم تكتف الخ اي بان كان معسرا او لا يكفيها

Copyright © King Saud University